

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

أفراده وهو الحاصل بالرضاع. مثلاً يصدق على عنوان الأم - الذي هو شيء واحد بالوحدة النوعية الغير المنافية مع تكثر الأشخاص - أنها تحرم من جهة النسب وتحرم من جهة الرضاع ولا يقدر في هذا المطلب كون استعمال لفظ ذلك العنوان في الحاصل بالرضاع استعمالاً مجازياً، إذ لم يقع في الكلام لفظ أحد تلك العناوين حتى يقال إن المراد به خصوص الحاصل بعلاقة النسب، بل نقول: إنه اعتبر مثلاً قدر مشترك بين الأم الرضاعية والنسبية وأريد من الموصول. وإن أبيت إلا أن المراد بالموصول خصوص العنوانات النسبية فلا بد في الكلام من تقدير، بأن يراد «أنه يحرم من الرضاع نظير كل عنوان من العنوانات النسبية التي تحرم من جهة النسب» وهذا التقدير هو الذي ارتكبه جمعٌ كثير من الفقهاء المتأخرين ([1957]) في تفسير الحديث. ثم إن العنوان الذي يحرم من جهة النسب ليس إلا أحد العنوانات المتعلقة بها التحريم في لسان الشارع، كالأم والبنت، والأخت، وغيرهن من المحرمات المذكورة في الكتاب ([1958]) والسنة ([1959]) وأما العنوان المستلزم لأحد هذه - كأم الأخ للأبوين المستلزمة لكونها أمّاً - وكأم السبط المستلزمة لكونها بنتاً - وكأخت الأخ للأبوين المستلزمة لكونها أختاً - فليس شيء منهنّ يحرم من جهة النسب، إذ لا نسب بينهنّ من حيث هذا العنوان وبين المحرّم عليه، فإنّ الأمّ أخ الشخص من حيث أنها - أمّ أخ - ليست نسبية له بل نسبية لأخيه والنسب الحاصل بين الشخص